

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (36) - كتاب العتق

(1)

عبدالكريم الخضير

سم قال رحمه الله تعالى كتاب العتق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد. قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم. وعتق عليه - [00:00:07](#) عبد والا فقد عتق منه ما عتق. العتق تحرير الرقاب وتخلصها من الرق والرق يعرفها اهل العلم بأنه عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر. السبب الاصل الكفر لأن الارقاء انما يشتrocون في الجهاد في السبي هذا الاصل ثم يتوادون - [00:00:27](#) وهو عجز حكمي فمن الارقة من هو اقوى حقيقة من من اكتر الاحرار لكنه عجز حكمي تقييد لتصرفات هذا العبد المسترق. وجاء فضل العتق عتق الرقاب وتشوف الشرع لعتقها وجعله كفارة لكثير من المخالفات كفارة مقدمة في كثير من المخالفات وجاء الحث عليه فلا اقتحم - [00:00:55](#)

فـ رقبة يعني عتق من اعتق من عبدا اعتقد الله به من النار ومن اعتق من اعتق امرأتين كانتا فكاكا له من النار وهذا من الموضع التي فيها المرأة على النصف من الرجل في العتق عتق امرأتين يعادل - [00:01:25](#) العتق رجل واحد من الموضع خمسة هذا منها. ومنها الارث ومنها الشهادة هـ الارث والعتق والديمة والشهادة بـي الخامس. كيف؟ العقيقة العقيقة خمس من اعتق امرأتين كانتا فكاكا له من النار وجاءت النصوص الكثيرة المتظافرة بـفضل العتق وتحrir الارقة وتخلصهم - [00:01:51](#)

من الرق وجاءت نصوص الكتاب والسنـة تدل على فضله. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنـهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد شخص يملك ربع عبد ثـلث عبد وله فيه شريكـان او ثلاثة فـكان له مال - [00:02:21](#) يـبلغ ثـمن العـبد قـوم عليه قيمة عـدل يـعني هذا العـبد له رـبعه وـالعـبد بـاريـعة الـاف ان كان عنـده ثـلـاثـة الـاف نـعـم فـكان له مـال يـبلغ ثـمن العـبد قـوة بما عليه قيمة عـدل يـعني قيمة العـبد اـربـعـة الـاف وـلـك رـبعـه وـعـندـك ثـلـاثـة الـاف عـندـك مـال يـبلغ ثـمن العـبد - [00:02:41](#) قـوم عليه قيمة عـدل فـاعـطـى الشـرـكـاء حـصـصـهـم. يـعـطـي الشـرـكـة الفـ والـثـانـي الفـ والـثـالـث الفـ. وـعـتـقـ عـلـيـهـ العـبـدـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ الشـرـعـ يـتـشـوـفـ إـلـىـ الـحـرـيـةـ التـامـةـ إـلـىـ تـحرـيرـ الـارـقاءـ.ـ لـانـ كـوـنـهـ مـعـظـمـ لـاـ - [00:03:07](#) قال عبد ليس بـحرـ. تـصرفـاتهـ مـحـدـودـةـ وـمـشـغـولـ بـخـدـمـةـ اـسـيـادـهـ. وـقـدـ جـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـضـلـ يـعـنـيـ كـوـنـ اـلـاـنـسـانـ رـقـيقـ العـبـدـ المـمـلـوـكـ لـهـ اـجـرـانـ.ـ اـذـاـ وـفـيـ حـقـوقـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـحـقـوقـ سـيـدـهـ.ـ وـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ لـوـلـاـ لـوـلـاـ - [00:03:29](#)

الـجـهـادـ بـرـأـيـيـ لـاـ اـحـبـتـ اـنـ اـمـوـتـ وـاـنـاـ مـمـلـوـكـ.ـ لـكـ هـذـاـ قـرـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ مـدـرـجـ مـنـ كـلـامـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الشـرـعـ لـاـ يـظـلـمـ.ـ فـكـونـ اـلـاـنـسـانـ حـرـ لـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ اـكـمـلـ فـيـ الـمـيـزـانـ الشـرـعـيـ.ـ وـالـعـبـودـيـةـ نـقـصـ - [00:03:49](#)

لـكـنـهـ فـيـ مـقـابـلـ هـذـاـ نـقـصـ شـرـعـ فـيـ الشـرـعـ اـمـورـ كـمـاـ انـ الذـكـورـةـ كـمـالـ وـالـاـنـوـثـةـ نـقـصـ تـرـعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ جـاءـ فـيـ شـرـيـعـتـنـاـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ الـعـدـلـ وـالـاـنـصـافـ مـاـ يـسـدـ هـذـاـ نـقـصـ.ـ فـكـونـ الـمـمـلـوـكـ لـهـ اـجـرـانـ هـذـاـ - [00:04:08](#)

اهـدـارـ لـهـذـاـ الشـخـصـ الـذـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ يـدـ مـنـهـ وـلـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ التـحـرـيرـ.ـ كـوـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ يـجـبـ لـهـ عـلـىـ سـيـدـهـ وـالـمـرـأـةـ تـجـبـ عـلـىـ النـفـقـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ.ـ اـيـضاـ هـذـاـ مـنـ عـدـلـ الـاسـلـامـ.ـ يـعـنـيـ تـصـوـرـ لـوـ كـانـ مـمـلـوـكـ وـنـفـقـةـ سـيـدـهـ - [00:04:28](#) وـنـفـقـةـ اـوـلـادـ سـيـدـهـ هـذـاـ الـظـلـمـ مـاـ يـأـتـيـ الشـرـعـ بـمـثـلـ هـذـاـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـلـفـ الـعـبـدـ مـاـ لـاـ يـطـيقـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـهـانـ وـلـاـ اـنـ يـظـرـبـ وـلـاـ عـيـرـ نـعـمـ

اذا اخطأ نعم. وجاء في الزانية الامة اذا زنت. اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يشرب عليها - 00:04:50

خفف عنها حتى الحد. عليها نصف حد. لماذا؟ في مقابل ما في ما هي فيه من امتحان من قبل اسيادها فهذا تخفيف من الشارع عليها.
اذا زنت امة احدكم ولا يشرب عليها. ثم اذا زنت فليجلدها - 00:05:10

ولا يشرب عليه ثم اذا زمت فليبيعها ولو بظفير. فالشارع يعني وطبع هناك امور تقابل هذا النقص لا شك كأن الرجل في الجملة اكمل مع انه يوجد في النساء من خير من كثير من الرجال لكن المسألة تفضيل اجمالي كما انه يوجد - 00:05:30

في العبيد من هو من افضل من الف من سيده. في الميزان الشرعي. ومع ذلك الشرع لم يهمل حقوق الارقاء. ولو المسألة بعين البصيرة لوجدنا الفرق ليس بكثير. بين السيد وعبيده. لأن الكل عبيد لله جل وعلا. اذا - 00:05:50

كان لا يجوز له ان يضرب العبد الا اذا اخطأ. لا يجوز له ان يجرأ عليه بقطع شيء من اعضائه لا يجوز له ان يتصرف اللغو التصرف ومع ذلك يطعمه مما يطعم ويكسوه مما يلبس محل عناية واحترام. لكن - 00:06:10

وجود هذه مثل هذا التفاوت ليتم اعمار الكون ليتم اعمار عمارة الارض التي استعمرنا الله فيها. فلولا هذا التفاوت لو كان الناس كلهم طبقة واحدة كل واحد من على وجه الارض يملك مليون. ما في فقير ولا غني كلهم يملكون مبلغ واحد. وكلهم طولهم واحد ولو نهم واحد - 00:06:30

ومحبتهم لطعام واحد وشراب واحد ويريدون من اوصاف النساء واحد بل النساء وصفهم واحد يمكن تم العمارة الكون تتم بهذا ما يمكن. ولذلك العوام يقولون لولا اختلاف الانظار بارت السلع. صحيح - 00:06:57

يعني لو ان الناس كلهم محتاجين الى نوع واحد من الطعام كلهم ما يأكلون الا هذا النوع. بقية السلع تجلس وهذا يصير عليها قتال.
يعني انت لو اما الانسان بدقة وجود هذه الفروق يعني تصور مثلا ثم بالطائف الجو عندكم جميل هذه الايام تصور ناس في بلد من - 00:07:17

الحرارة خمسين والرطوبة مدري ايش حياة يمكن يتمنى الانسان يخرج منها. لو كل الناس اجتمعوا على هذا البراد تقاتلوا لكن عمارة الارض راعي البلد الفلاني ذاك اللي عنده الرطوبة والحرارة قرف عندها ومع ذلك ما يبيع ولا يشري - 00:07:37

بلده. الله جل وعلا رغبه في هذه البقعة لان لا يقاتل الناس. يعني لو تصور الانسان تفرق الصحابة وهم الصحابة في مع علمهم يقينا ان الصلاة في المسجد الحرام مئة الف صلاة. كان الصحابة كلهم في مكة او في المدينة على اقل الاحوال - 00:07:59
احوال تركت البلدان الاخرى تتم عمارة الارض بمثل هذا ما تتم. فالتفاوت الموجود حكمة الهية. من اجل والسعى للغاء ما شرعه الله جل وعلا معارضة لهذه الحكمة. معارضة لهذه الحكمة والطعن - 00:08:19

في التشريع ايضا الحاد نصوص صحيحة صريحة قطعية تبين ان جنس الرجل افضل في الجملة من جنس المرأة وليس الذكر كالانثى او من ينشأ في الخلية للذكر مثل حظ الانثيين نصوص قطعية ما لحد الكلام - 00:08:39

لكن يبقى ان كل انسان وعمله. امرأة اجتهدت اكثر من رجل هي افضل من الرجل. يعني حققت العبودية اكثر من تحقق هذا الرجل لي افضل منه. لكن في الجملة الكمال في الرجال اكثر. ولذا جاء في الحديث الصحيح كمل من الرجال كثير ولم - 00:08:59
لم يكن من النساء الا عدد يسير. الذي له شرك في عبد يعني ثلث عبد ربه عبد اذا اعتقد ان كان له مال ان كان له مال لا شك انه يلزمه ان يعطي - 00:09:19

ليس من تحقيق ليس من تحقيق هذا التشوف هذا بين المسلمين الذين يتدينون بالاوامر والنواهي. فهم المأمورون عتق الوداد. ويبقى ان الاصل مشروع الرق موجود او حكمه شرعي ترتبت عليه احكام. وبعض الناس - 00:09:40

قل لا داعي نقرأ كتاب العتق لماذا؟ لانه ما يوجد ارقاء الان. فلا داعي لنقرأ احكام الرب. قل لا يا اخي. اذا نقول للرجل ليش تقرأ كتاب الحيض في يوم من الايام تبي تحيض؟ لا تقرأ - 00:10:00

والمرأة لا تقرأ كتاب الجهاد لا تقرأ مو صحيح. ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ايش معنى الدين بجميع ابوابه عن الايمان والاسلام والاحسان قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فالدين يشمل جميع الابواب - 00:10:15

ومنها هذا الباب فالذى لا يتفقه في الدين فقهه ناقص الذي لا يتفقه في كتاب العقد فقهه ناقص انه باب من ابواب الدين نعم عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد شخصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له -

00:10:39

مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه. استسعي العبد وما عندك؟ من يملك في من اعتقد الشخص وهو يملك قيمة الباقي. الحديث الثاني عن ابى هريرة في من اعتقد الشخص النصيب وهو لا يملك -

00:11:01

قلنا في الصورة الاولى اعتقد يعتقد نقول هل يعتقد على الجميع من دون ان يعتقدوا؟ لا هذا ظلم لهم اخراج لملكهم من غير طوعهم ولا اختيارهم انت خرجت بطوعك باختيارك كثرة خيرك. عندك قيمة الباقي؟ لا والله ما عندي. ما عندي الا هالربع. نقول كثرة خيرك خلاص. الباقي -

00:11:21

على من هل يلزم الثالثة بان يعتقدوا مجانا؟ لا لا يلزمون. فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل هو المملوك السابق ابو اربعة الاف -

00:11:45

يبقى ثلاثة الاف استسعي العبد بتحصل يوميا احصل منه ريال تحصل منه ريال تعطي هؤلاء كل واحد ثلاثة وثلاثين يوميا. او تأخذ ما يكفيك منها تأخذ عشرة عشرة عشرين طعام وتوزع الباقي على هؤلاء الثالثة -

00:12:01

لا بد تحصل خمس مئة لان المشقة تدعوه الى امور ارتكاب مخالفات يمكن يضطر لسرقة الان هل الليموزينات لما يقرر عليهم مبلغ؟ يقال عليك مئة ريال يومي يستطيع المئة لكن لو قيل عليك -

00:12:19

تسيء الى الناس. يعني تصور هذا العبد لا يستطيع ان يكتسب الا مئة. نقول هذه مئة عشرين ثلاثة يكفيك اكل يكفي. سبعين توزع على الثالثة حتى ينتهي نصيبيهم. وهذا معنى ثم استسري العبد غير مشقوق -

00:12:38

عليه نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال دبر رجل من الانصار غلاما له. وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتقد غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره -

00:12:55

لثمنه اليه اخر كتاب العمدة في الاحكام. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب بيع مدبر -

00:13:13

والتدبر تعليق العقد بالموت تعليق العقد بالموت. يعني فيه شبه كبير من ايش من الوصية الوصية التي لا تنفذ الا بالموت. المدبر اذا قال اذا مت فهو فلان حر. اذا مت فبكر -

00:13:28

او زيت حر او بلال حر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال دبر رجل من الانصار غلاما له يعني اذا مات فهو حر. علق عتقه على وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتقد غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره -

00:13:49

تصور انه يملك الف ريال. فاوaci اذا مات هذه الالف تصرف في كذا يمضي ولا ما يمضي الوصية لا تزيد على الثالثة لا تزيد على الثالثة الا اذا اجاز الورثة. وهذا لا يملك الا هذا الغلام -

00:14:13

فيحرم الورثة من هذا من هذه التركة بسبب تصرف لاعتقه فورا في حياته يكون كمن اوقف وقفها منجزا لكن هذا اعتقد عن دبر بميته انتقل المال بميته انتقل المال منه الى الورثة ما يملك خلاص -

00:14:38

لو اعتقد في مرض موته المخوف لو اوصى باكثر من الثالث في مرض موته المخوف ما هي تنفذ الوصية لانه المظنون به انه آيا يقصد بذلك حرمان الورثة. فيعامل بنقيض قصده فهذا اعتقد غلاما -

00:15:04

وعن دبر لم يكن له مال غيره. والمال بميته ينتقل بميته الى ورثته. فباعه بثمان مئة درهم النبي عليه الصلاة والسلام باع هذا الغلام بثمان مئة درهم ثم ارسل بشمنه اليه -

00:15:23

انت ما عندك مال كيف تفوت هذا المال على نفسك وعلى ورثتك انك ان تدع كما في حديث سعد ورثتك اغنياء خير من ان تدع المعانى يتکففون الناس فالوصية باكثر من الثالث آلا تجوز هذا ليس له مال البتة لما ليس مال الغير هو محتاج الى نفقة -

00:15:43

وحكم هذا حكم من يخرج من جميع ماله. كما فعل ابو بكر في حياته. شخص يملك مئة الف وقال هذى مئة هات الف في سبيل الله
ولا يملك غيره والناس منازل يتفاوتون ومراتب من قدر على ان يصنع مثل ما صنع - [00:16:05](#)

ابو بكر وعنه من اليقين والتوكل والاعتماد على الله جل وعلا مثل ما عند ابى بكر الله يقويه لكن نون يبقي شيء من هذا المال
يتقوت منه ولا يتکفف الناس. خير له ومثله لو علق ذلك بموته - [00:16:26](#)

وان يدع ورثته اغنياء خير من ان يدعهم عالة يتکففون الناس. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:16:45](#)